صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر
الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انهما عند
الامام ابي حنيفة متغايران والخلف معنوي كما هو لفظي الا ان يكون ذلك الامر
الذي اوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم
من الله الا ما اتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب
وهو معتقد به كالفرض ونظير ما قلناه مما تخصيص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت الصلاة من الله
في اللغة الرحمة تفخيما لشانهم على شان الاوليا وكثيرا ما يسن الشارع اشيا على سنن
واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار
ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجا فانه من خصال الفطرة وقال
المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب
وقد نقل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من
قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجا سنة عند مالك
فلو صلى من غير استنجا صحت صلاته وما كان العالم يعلم بذلك بل اوجبه من حيث
انه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب
ان يصلي قبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك
لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين
مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها
ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة
العشا بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر
والعشا طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك
لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولغروب القلوب من ذهابها في وقت
العصر لانه ماخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في
وقت العشا على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها واما
الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع

بالليل

بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شا
صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة واحدة فعل واما بالنهار
فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التنفل
فكان تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه
من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف
بين يدي الله في صلاة الليل او النهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع ثقل
التنفل اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل
الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر
الذين لا يحسون بزيادة ثقل التنفل ولا نقصها فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان اكثر مراعاته لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان
اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى
عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل
ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع
لاحوال الامة على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر كل ركعة
من صلاة الوتر فرد العبد كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فمن
كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة
اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى
عشرة ركعة او ثلاثة عشر ركعة او اكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي حنيفة
انه لا يزاد على ثلاث ركعات كونه كذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن
القواعد المقررة ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص
عنه ما امكن وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا

Copyright ... University